



وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية



جَمْعِيَّةُ الْبَرِّ الْخَيْرِيَّةُ بِالْعُطَيْفِ
تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية

محضر اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية

وبعد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

إنه وفي يوم الاحد الموافق: ١٤/١١/٢٠٢١م تمام الساعة (٤ : ٠٠) عصرا وبعد اكتمال النصاب القانوني تم عقد اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية بجمعية البر الخيرية بالعطيف برئاسة رئيس المجلس الدكتور: غازي بن علي الذيابي وحضور مندوب مركز التنمية الاجتماعية الأستاذ: **ناصر لقيمي** وبحضور عدد (١٠) عضواً من إجمالي عدد الأعضاء (٣٠) عضواً. وناقشت الجمعية العمومية الغير عادية لمواضيع التالية المدرجة على جدول الأعمال:

١. مناقشة تعديل المادة الثالثة في اللائحة الأساسية الفقرة (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) إلى التالي:

- أ- تقديم المساعدات المالية والعينية للأسر المستحقة
- ب- تطوير قدرات افراد المجتمع المحلي من خلال برامج تدريبية وتأهيلية مناسبة .
- ج - مساعدة من يتعرضون للكوارث كحادث حريق أو تهدم البيوت
- د- المساعدة في رفع المستوى الصحي والثقافي والتعليمي والاجتماعي
- هـ - تقديم الإعانات اللازمة كإعانة الزواج وتحسين المسكن

٢. مناقشة تفويض الجمعية العمومية لمجلس الإدارة بناء على ما جاء في المواد التالية:

أ. المادة الأربعون من لائحة الجمعية الأساسية المعتمدة عام ٢٠٢١م من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الفقرة رقم (١) بشأن يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تفعيل ومتابعة السلطات والاختصاصات المناطة لمجلس الإدارة. ومنها ما جاء في البند (ب) بتمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة وتفويض الجمعية العمومية ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وتمثيل الجمعية رفعاً ودفعاً وله حق تفويض ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم. وما جاء في البند (هـ) البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تتحمل التأخير. فيما هو ضمن صلاحيات المجلس على أن تعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أو اجتماع.

ب. المادة السادسة والخمسون من لائحة الجمعية الأساسية المعتمدة عام ٢٠٢١م من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الفقرة رقم (٢) بشأن للجمعية أن تمتلك العقارات على أن يقرن ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو إقراره في أو اجتماع تال له. ويجوز للجمعية العمومية تفويض مجلس الإدارة في ذلك. والفقرة رقم (٣) للجمعية أن تضع فائض إيراداتها في أوقاف أو أن تستثمرها في مجالات مرجحة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت. أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية. ويجب أخذ موافقة الجمعية العمومية على ذلك.

٣. مناقشة زيادة فقرة رقم (٤) المادة السادسة والخمسون من لائحة الجمعية الأساسية المعتمدة عام ٢٠٢١م من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وتنص على الآتي: (يحق لمجلس الإدارة استثمار أموال الجمعية وتنمية مواردها وطلب الاقتراض والإقراض (السلف) والتمويل والرهن والتسهيلات الائتمانية من وإلى المصارف البنوك التجارية وبنك التنمية الاجتماعية والجمعيات التابعة لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والأشخاص والجهات التمويلية والمناحة الأخرى في القطاع الحكومي والخاص وغير الربحي والأوقاف وتفويض المخولين بإدارة الحساب بذلك ولهم الحق بتوقيع العقود التمويلية وجدولة السداد وسندات الأمروجميع ما يلزم لتحقيق ذلك وغيرها من العمليات البنكية والمالية ذات العلاقة بعد موافقة الجمعية العمومية).



وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية



جَعِيَ النَّبْلُ الْحَرِيْبُ بِالْعَطِيفِ
حَسْبُ شَرَفِ زَارَةِ الْعِلْمِ وَالْمَنْفَعَةِ الْجَمْعِيَّةِ

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

- ٤- إقرار وتعديل اللائحة الأساسية وذلك بزيادة إضافة مادة طريقة (إنشاء فروع الجمعية او مكتب)
أ- تنشئ الجمعية فروعها داخل المملكة بعد موافقة الوزير او من يفوضه والجهة المشرفة وتقديم ما يلي
١- ما يثبت موافقة الجمعية العمومية على إنشاء الفرع
٢- تحديد مقر الفرع، والنطاق الإداري لخدماته .
٣- تحديد اختصاصات الفرع والهيكل الإداري له وأسماء العاملين والمرشحين لأدارته، وصورة من الهوية الوطنية لكل منهم مع بيانات التواصل معهم.
٥- ما يثبت قدرة الجمعية على تشغيل الفرع وضمان استدامته.

- ٦- إقرار وتعديل اللائحة الأساسية وذلك بزيادة إضافة مادة طريقة (إنشاء فروع الجمعية او مكتب) إضافة عضويات الجمعية العمومية الى المادة السابعة : (الى أربعة أنواع = عامل ، ومتسبب ، وفخري وشرفي)

وبعد المناقشة والتصويت خرجت الجمعية العمومية بالقرارات والتوصيات التالية:

١. الموافقة على تعديل المادة الثالثة في اللائحة الأساسية الفقرة (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) إلى التالي:
أ- تقديم المساعدات المالية والعينية للأسر المستحقة
ب- تطوير قدرات افراد المجتمع المحلي من خلال برامج تدريبية وتأهيلية مناسبة .
ج - مساعدة من يتعرضون للكوارث كحادث حريق او تهدم البيوت
د- المساعدة في رفع المستوى الصحي والثقافي والتعليمي والاجتماعي
هـ - تقديم الإعانات اللازمة كإعانة الزواج وتحسين المسكن
٢. الموافقة على تفويض المجلس العمومي لمجلس الإدارة بناء على ما جاء في المواد التالية:
أ. المادة الأربعون من لائحة الجمعية الأساسية المعتمدة عام ٢٠٢١ م من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الفقرة رقم (١) بشأن يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تفعيل ومتابعة السلطات والاختصاصات المناطة لمجلس الإدارة. ومنها ما جاء في البند (ب) بتمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة وتفويض الجمعية العمومية ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وتمثيل الجمعية رفعاً ودفعاً وله حق تفويض ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم. وما جاء في البند (هـ) البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تتحمل التأخير. فيما هو ضمن صلاحيات المجلس على أن تعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أو اجتماع.
ب. المادة السادسة والخمسون من لائحة الجمعية الأساسية المعتمدة عام ٢٠٢١ م من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الفقرة رقم (٢) بشأن للجمعية أن تمتلك العقارات على أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو إقراره في أو اجتماع تال له. ويجوز للجمعية العمومية تفويض مجلس الإدارة في ذلك. والفقرة رقم (٣) للجمعية أن تضع فائض إيراداتها في أوقاف أو أن تستثمرها في مجالات مرجحة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت. أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية. ويجب أخذ موافقة الجمعية العمومية على ذلك.



وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية



جمعية البر الخيرية بالعطيف
تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

٣. الموافقة على زيادة فقرة رقم (٤) المادة السادسة والخمسون من لائحة الجمعية الأساسية المعتمدة عام ٢٠٢١ م من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وتنص على الآتي: (يحق لمجلس الإدارة استثمار أموال الجمعية وتنمية مواردها وطلب الاقتراض والإقراض (السلف) والتمويل والرهن والتسهيلات الائتمانية من وإلى المصارف البنوك التجارية وبنك التنمية الاجتماعية والجمعيات التابعة لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والأشخاص والجهات التمويلية والمناحة الأخرى في القطاع الحكومي والخاص وغير الربحي والأوقاف وتفويض المخولين بإدارة الحساب بذلك ولهم الحق بتوقيع العقود التمويلية وجدولة السداد وسندات الأمور جميع ما يلزم لتحقيق ذلك وغيرها من العمليات البنكية والمالية ذات العلاقة).

٤. الموافقة على إقرار وتعديل اللائحة الأساسية وذلك بزيادة إضافة مادة طريقة (إنشاء فروع الجمعية او مكتب)

أ- تنشئ الجمعية فروعها داخل المملكة بعد موافقة الوزير او من يفوضه والجهة المشرفة وتقديم ما يلي

١- ما يثبت موافقة الجمعية العمومية على إنشاء الفرع

٢- تحديد مقر الفرع، والنطاق الإداري لخدماته .

٣- تحديد اختصاصات الفرع والهيكل الإداري له وأسماء العاملين والمرشحين لأدارته، وصورة من الهوية الوطنية لكل منهم مع بيانات التواصل معهم.

٤- ما يثبت قدرة الجمعية على تشغيل الفرع وضمان استدامته.

٥- إقرار وتعديل اللائحة الأساسية وذلك بزيادة إضافة مادة طريقة (إنشاء فروع الجمعية او مكتب) إضافة عضويات الجمعية العمومية الى المادة السابعة : (الى أربعة أنواع = عامل ، ومتسبب ، وفخري وشرفي)

وبهذا انتهت الجلسة تمام الساعة (٦:٠٠) مساءً .

رئيس الجلسة

مندوب مركز التنمية الاجتماعية

رئيس مجلس إدارة جمعية البر الخيرية بالعطيف

مشرف الجمعية

الدكتور غلزي بن علي الديابي

